



**قرار تنفيذي رقم (177) لسنة 2016 بشأن تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية**

رئيس مجلس الإدارة،  
بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،  
وعلي قانون الإيداع والتقييد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،  
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،  
وعلي قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد وإجراءات التعامل علي شهادات الإيداع مقابل أوراق محلية وتعديلاته،  
وعلي محضر مجلس إدارة البورصة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن التعامل علي شهادات الإيداع المقابلة للأوراق المالية المصرية،  
وعلي كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الوارد للبورصة في ٢٠١٣/٣/٣ بشأن اعتماد قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية،  
وعلي محضر مجلس إدارة البورصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار الإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع المقابلة للأوراق المالية المصرية،  
وعلي القرار التنفيذي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية،  
وعلي القرار التنفيذي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية،  
وعلي محضر لجنة شهادات الإيداع الأجنبية رقم ٥٠٨ والمؤرخ في ٢٠١٦/٧/٢٤،  
وعلي قرار مجلس إدارة البورصة المؤرخ في ٢٠١٦/٧/٣١،  
وعلي كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الوارد للبورصة في ٢٠١٦/٨/٣.  
قرر

**المادة الأولى:**

**تضاف فقرة ثانية إلى المادة رقم (١) من القسم ثانياً والمعنون (قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة)، والملحقة بقرار رئيس البورصة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣، كما يلي:**

"ألا تزيد نسبة الأسهم الصادر مقابلها شهادات إيداع أجنبية إلى إجمالي أسهم رأسمال أي شركة عن نسبة أسهم الشركة حرة التداول بالبورصة المصرية إلى رأس المال والمعلن عنها بنهاية كل أسبوع.  
وفي حال تجاوز النسبة المشار إليها لأي شركة عند تنفيذ القرار لا يتم إصدار شهادات إيداع أجنبية جديدة إلا بعد الوصول للنسبة المقررة"

**المادة الثانية:**

ينشر هذا القرار من خلال الوسائل المعدة لذلك بالبورصة ويعمل به بداية من يوم عمل ٢٠١٦/٨/١٠.

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

تحريراً في: ٢٠١٥/٨/٣

د. محمد عمران